بصيغة اسم الفاعل فعند عدم المشتق والمشتق ليست استقامة الاصل واما التحرير فهي عبارة
عن ازالة الملك وهو معنى سلبي والسالبة لا يشترط وجود الموضوع لان السالبة تصدق على عدم
الموضوع ايضا كما يقال شريك الباري ليس بموجود فلا يشترط للتحرير وجود المحرر بصيغة
اسم المفعول والمحرر فعند عدم المحرر او المحرر يثبت استقامة الاصل فان قيل لما كان التحرير عبا
رة عن ازالة وهي بيت على سبق وجود الملك وهو قبل الخلقة محال فالازالة قبلها ايضا محال قلنا
ان التحرير عبارة عن ازالة الملك وهي تقتضي سبق ثبوت الملك فيكون صيغة الملك ضمنية والضمنيات
لا تعتبر ان معنى قوله ان يكون معنى الحقيقي ممكن في المحرر يعني بالنسبة الى قائل ما او محل ما وهيهنا و
ان لم يوجد الى قائل ما لكن يوجد الى محل ما فان قيل لما كان عنده امكان معنى الحقيقي شرط بالنسبة
الى قائل ما او محل ما فينبغي ان تجيء الاستعارة في قول الحربي لغلامه هذا ابني او هو بيني او الجارية هذه
ابنتي او هو ابني لان هيهنا وان لم يوجد امكان معنى الحقيقي بالنسبة الى قائل ما لكن يوجد بالنسبة
الى محل ما قلنا ان هيهنا عدم صحة الاستعارة ليس لاجل ان هيهنا امكان معنى الحقيقي غير موجود
بل لعدم صحة الكلام من حيث الموضوعية لان الشرط لصحة الكلام من حيث الموضوعية ان يكون الكلام مركب
من المبتدا والخبر او من الفعل والفاعل وان تكون موافقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث
وفي قوله هذا ابني لم توجد الموافقة فان قيل ان الموافقة بين المبتدا والخبر شرط اذا كان الخبر مشتقا
واما اذا لم يكن مشتقا فلا يشترط الموافقة بل رعاية الخبر اولى والخبر هيهنا ليس بمشتق قلنا الخبر هيهنا
ايضا مشتق لان المشتق اعم من ان يكون صريحا او تاويلا وهيهنا وان لم يكن صريحا لكن تاويلا لان
قوله بني بمعنى مخلوقة مني او بمعنى مولودة مني وايضا يكون الموافقة بين الراجع والمرجوع ايضا
في قوله هي بنتي او هو ابني لم توجد الموافقة بينهما فان قيل ان الموافقة بين الراجع والمرجوع ايضا
شرط اذا لم يكن الضمير الراجع بين المرجوع اليه والخبر واما اذا كان الضمير فلا يشترط الموافقة
بل رعاية الخبر اولى وهيهنا ايضا قلنا رعاية الخبر اولى اذا لم يكن الخبر معلوما ولا عنا عليه واما اذا كا
ن الخبر معلوما ولا عنا عليه فليست رعاية الخبر اولى وهيهنا الخبر معلوم ولا عنا عليه فايضا تكون الموافقة بين
الاشارة

الاشارة والمشار اليه وفي قوله هذا ابني لم توجد الموافقة بينهما فان قيل ان الموافقة بين الاشارة وا
لمشار اليه شرط اذا لم يكن الاشارة دائرة بين المشار اليه والخبر واما اذا كانت دائرة فلا يشترط
الموافقة وهيهنا دائرة قلنا ان رعاية الخبر اولى اذا لم يكن الخبر معلوما ولا عنا عليه وهيهنا معلوما
عنا عليه وعن الثالث ان عند البيضاوي امكان معنى الحقيقي شرط بالنسبة الى قائل ما او محل ما وعندهما
امكان معنى الحقيقي شرط بالنسبة الى قائل خاص او محل خاص فيثبت النزاع بينه وبينهما فان قيل لما كان
عنده امكان معنى الحقيقي شرط بالنسبة الى قائل ما او محل ما فينبغي ان تكون صحة الكلام من حيث ا
لموضوعية شرطا بالنسبة الى قائل ما او محل ما ايضا عنده فتجيء الاستعارة في قوله لغلامه هي بنتي او الجا
رية هذا ابني او هو ابني لان هيهنا اي صورة شلاثة ولم توجد صحة الكلام من حيث الموضوعية با
لنسبة الى قائل ما لكن توجد بالنسبة الى محل ما قلنا ان المتفق بين العلماء الثلاثة ان الخلافية لما كان
اصالة اتفاقيا فاستقامة شرط في محل الخلف واصالة التكلم اتفاقيا فاستقامة شرط في محل الجا
ز الا ترى ان وجوب الكفارة ليس بموجود في اليمين الموسوس لعدم تصور البر وهو الاصل في وجوب ا
لكفارة وان كان امكان البر في نفسه موجودا واما عند ابي حنيفة امكان معنى الحقيقي في نفسه لصحة الكلام
في اصل الوضع لان عند ابي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فان قيل لما كان امكان معنى الحقيقي شرط
في محل المجاز عندهما فيكون تجيء الاستعارة في قوله هذا اسد للرجل الشجاع لان اسدية الرجل غير ممكن
قلنا ان ابي زعيم القسمين احدهما مجاز في المفرد والثاني مجاز في المركب فعندهما امكان معنى الحقيقي
شرط في محل المجاز فان كان المجاز في المركب لان في المجاز المفرد فقوله هذا ابني مجاز في المركب وقوله هذا
اسد مجاز في المفرد فان قيل ان للواحد منهما جهة اسمية فما تقول ان قوله هذا اسد مجاز في المفرد
وقوله هذا ابني مجاز في المركب قلنا ان ابني ابي زعيم الاتصال وهو لا يخلو اما ان تكون الاتصال في ا
لمفرد او المركب فان كان الاتصال بالمفرد فهو مجاز في المفرد وان كان الاتصال بالمركب فهذا مجاز في
المركب وقوله هذا اسد يثبت الاتصال بالمفرد وهو الهيكل المخصوص لان نفس الاسد مستلزم
للشجاعة وفي قوله هذا ابني يثبت الاتصال بالمركب الاضافي وهي البنوة المضافة الى الاب لان نفس

Copyright © King Saud University